علي الاستاد رجل دفع الي خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له ان كان بينهما خلطة او لم يعين رجل استاجر رجلا ليغني بين يديه لا يجوز العقد
ولا اجر له وكذلك النايحة والمغنية ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين له المدة وقتا جاز
والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها على ان يجي شي
وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر حرا ليحتطب له الي الليل بدرهم
جاز وكذا ليصطاد له الي الليل او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر ولو قال اعطنا
هذا الصيد وليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير
اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون
للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا وكذا منا من القطن وليعصر له كذا وكذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر
قاه ليدلي بسالكه ان لم يكن الدلو عند المستاجر لا يصح العقد وان كان الدلو عند المستاجر وعين
واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل
رجل دفع الي نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده بنفسه ولم يبين له الاجر وثمن
القطن وبينهما اخذ وعطا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صحت الاجارة لتعامل
الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا وعينه ليندف عليه الا اذا لم
يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الي منزله بدرهم
فحملها احدهما قال يجب له نصف درهم وهو متطوع في النصف الاخر اذا لم يكونا شريكين قبل
العقد في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما ليبنيا حائطا او يحفرا بيرا ولو كانا شريكين في العمل
قبل العقد فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر امة اجرت نفسها من رجل [illegible]
جاز ويكره الخلوة لان الخلوة مع الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
لعمل غير الخدمة جاز وان استاجره للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز ذلك العقد وروي انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا

جاز

جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار العتابي وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر الذمي بيتا للبيع جاز
وكذلك الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز
وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الي موضع الدباغ جاز
في قولهم وكذا اذا استاجره لعصير العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الي
موضع يدفن فيه وان استاجره لينقل الي مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجروه لينقل
من بلد الي بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان علم الحمال انه جيفة فلا اجر وان
لم يعلم فله الاجر وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول
ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل
الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يفعل به الفاحشة او جارية ممن ياتيها
في غير الماتي ولا يستبريها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا لو اراد
ان استاجر ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم بالناقوس لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد
النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له
كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه لا ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية طاب له
الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او للنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة
كتابا الي حبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين له العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على وجه الهدية بغير شرط ولا اتقاض قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة
او كان العمل معلوما ولم يشترط التماثيل جايزة جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان
تزيين العروس مباح اهل بلدة ثقلت عليهم النوايب فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الي
السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد